Preceding 2nd International Conference on Administrative and Legal Sciences and Agreement on Renewal and Innovation Knowledge University

Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Farming and irrigation contracts as means of reviving abandoned agricultural land -A comparative study-

Kamaran Mohammed Qadir[1]
Technical Administrative Institute/ Erbil
Kamaran.qadir@epu.edu.iq

Article information

Article history
Received 20 November, 2023
Revisit 1 February, 2024
Accepted 4 February, 2024
Available Online 1 November, 2024

Keywords:
- immigration
- sharecropping
- labor force
- products
- export

Correspondence:
Kamaran Mohammed Qadir
Kamaran.qadir@epu.edu.iq

Abstract

The migration of labor, which once played a crucial role in supplying agricultural products from rural areas to cities, has caused a disruption in the balance of supply and demand for these products in Iraqi markets. As a result, Iraq, which was previously an exporter of these goods, has now become an importer due to the widespread nature of this phenomenon. This migration also led to the abandonment of fruit tree orchards and formerly cultivated lands used for seasonal crops. Consequently, the Iraqi economy has suffered, and unemployment has increased in the cities to which people migrated.

To address this issue, there is a need to implement sharecropping and irrigation contracts, while also encouraging landowners to adopt these practices. This initiative aims to provide solutions to the problems of declining agricultural production and to increase output to a level that meets domestic market demand. Continued support is essential until Iraq can eventually return to exporting these agricultural products.

Doi: 10.33899/arlj.2024.144787.1299
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الادارية والقانونية وافاق التجدد والابتكار – جامعة نوابغ

عقود المزارعة والمساقاة كوسائل لإحياء الاراضي الزراعية المتروكة

-دراسة مقارنة-

كامران محمد قادر

قسم الإدارة القانونية/ المعهد التقني الإداري - أربيل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٢ تموز، ٢٠٢٠

التعديلات ٢٧ آب، ٢٠٢٠

القبول ٢٩ كانون الأول، ٢٠٢٠

النشر الإلكتروني ١ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية

- الهجرة
- المزارعة
- المساقاة
- الأيدي العاملة
- المنتوجات
- التصدير

المستخلص

تسببت هجرة الايدي العاملة التي كانت لها دور جوهري وفعّال في توفير المنتجات الزراعية في الارياف إلى المدن في اختلال التوازن بين الطلب والعرض في هذه المنتوجات في الاسواق العراقية، مما نتجت عنها أن تصبح العراق من الدول المستوردة لهذه المنتوجات بعد ما كانت مصدرة لها، قبل أن تشيع هذه الظاهرة، ونتجت عن هذه الهجرة أيضا ترك الاراضي الزراعية المزروعة بالأشجار المثمرة، وكذلك الاراضي الزراعية الخالية التي كانت تستخدم لزراعة المنتوجات الفصلية. وأدت كل ذلك إلى تضرر الاقتصاد العراقي تضررا بالغا إضافة إلى انتشار البطالة في المدن التي تم الهجرة إليها.

إذا تدعو الحاجة إلى معالجة هذا الامر عن طريق عقدي المزارعة والمساقاة من ناحية، وتشجيع اصحاب هذه الاراضي الاخذ بهما لتنتج عن هذه المبادرة مخارج تعالج المشاكل المتعلقة بقلة الانتاج الزراعي ورفع مستواه إلى الحد الذي يمكن الاكتفاء بها في الاسواق الداخلية، والمضي في دعمها إلى أن نصل إلى مرحلة تصديرها.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه اجمعين، أمّا بعد:

تولدت عن الهجرة شبه الجماعية من القرى إلى المدن في العراق حالات متنوعة لا تحسد عليها وهي تجفيف مصدر مهم من مصادر الدخل القومي المتمثل بإنتاج المنتوجات الزراعية والحيوانية، وانتشار ظاهرة البطالة بشكل غير مسبوق في العراق، اضافة إلى الحاجة لاستيراد المنتوجات الزراعية الضرورية التي كانت العراق مصدرة لها، مما أدت إلى خلق حالة عدم التوازن الحاد بين ما تنتجه العراق وما تستورده.

وهذه الظاهرة أي ظاهرة الهجرة جاءت كنتيجة حتمية لإهمال القطاع الزراعي لمدة من الزمن بسبب الاوضاع السياسية في العراق، مما اثرت سلبا على كافة القطاعات الاقتصادية الاخرى في البلاد، ولو أن ظاهرة الهجرة من القرى إلى المدن ليست وليدة اليوم وترجع في نفس الوقت إلى اسباب عديدة أخرى كالأسباب الطبيعية والاسباب الاجتماعية، ولكن عندما يصل مستوى الهجرة إلى هذا الحد معناه أنه هناك خطر حقيقي على الزراعة نتيجة اهمال هذا الجانب سواء كان تعمدا أو غير ذلك، ويجب دراستها من قبل الباحثين للوصول إلى بر الامان ومعالجتها، وارجاع الامور إلى حالاتها الطبيعية.

ويحاول الباحث من خلال هذا البحث القاء الضوء على المزارعة والمساقاة كوسيلة قانونية وشرعية لمعالجة هذه الظاهرة التي لا تحمد عقباها، كون الارض مصدر طبيعي للأرزاق، وهبة من الله للبشر لكي تكون منبعا للمعيشة لطرفي العقد، واذعانا لطلب الشارع باستثمار الأرض في قوله تعالى: (الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[١]، وملبيا لقول الصادق المصدوق محمد صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الَا كان له به صدقة[٢]. ومن هذا المنطلق نعالج موضوع البحث.

---

(١) سورة الملك، الآية ١٥

(٢) رواه البخاري ومسلم.

***أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره: تكمن أهمية هذه الدراسة أنها تعالج عقود ضرورية في الحياة العملية في الوقت الحاضر في العراق وفي اقليم كوردستان، ولكن لتجاهلها لفترة طويلة في المجتمع العراقي لم يتم الاستفادة منها كما هو مطلوب في احياء الأراضي الزراعية واستغلالها مما أدت إلى النقص في المنتوجات الزراعية المحلية، والحاجة لاستيرادها. وأسباب اختيار الدراسة تكمن في ابراز دور المزارعة والمساقاة في عقود إيجار الأراضي الزراعية، كونهما من العقود المهمة التي أولت القوانين والفقه الإسلامي، لدورهما في إحياء الأراضي الزراعية المتروكة[١] دون الزرع أو دون رعاية مما يتسبب بنقص المنتوجات المحلية وبالتالي الحاجة لاستيرادها من الخارج.**

وفي العراق فان قانون الاصلاح الزراعي العراقي رقم (١٧) لسنة (١٩٧٠)، والتعليمات الصادرة بشأنه قد اهتم اهتماما بالغا بالأراضي الزراعية المتروكة وحث على زراعتها بالطرق المتاحة قانونيا[٢].

---

(١) عرفت المادة الأولى من التعليمات الصادرة عن وزير الزراعة والري بشأن حل الاراضي الزراعية المتروكة المرقم (٩) لسنة (١٩٨٨)، الأراضي الزراعية المتروكة على أن:
1- كل أرض زراعية مملوكة ملكا صرفا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو موقوفة وقفا صحيحا أو غير صحيح أو مملوكة للدولة ومثقلة بحق التصرف للأشخاص تترك زراعتها بدون عذر مشروع لمدة سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متتاليات بالنسبة للأراضي الزراعية التي تزرع بطريقة المناوبة (نير ونير) تعتبر ملكا للدولة دون تعويض وتناط ادارتها بدوائر الزراعة والري وفقا لأحكام القانون وتسجل في دائرة التسجيل العقاري باسم وزارة المالية ملكا صرفا بعد اكتساب القرارات الصادرة بشأنها من اللجان المختصة الدرجة النهائية 2.- لا يعتبر ترك زراعة الارض بسبب اقامة منشآت عقارية فيها لغير الاغراض الزراعية عذرا قانونية مشروعا لتقرير عدم انحلالها.
3- يعتبر ترك زراعة الارض بسبب التحاق مالكها أو صحاب حق التصرف فيها أو المسؤول عن ادارتها بالنسبة للأراضي الموقوفة بالخدمة العسكرية عذرا قانونيا مانعا من الحل.

(٢) صدر قانون الاصلاح الزراعي العراقي عام ١٩٥٨ بعد ثورة ١٤ تموز، وتم تعديله مرارا إلى أن صدر قانون رقم ١١٧ للإصلاح الزراعي عام ١٩٧٠، متضمنا التعديلات بحسب واقع الحال في هذه الفترة.

لذلك نرى أنَّ التشريعات والفقه قد اهتموا اهتماما كبيرا بهذه العقود عن طريق تنظيمها وتحديد تعريفها والتزامات اطرافها وما يتعلق بها من الجوانب الأخرى ولو بشكل مختصر.

ونطاق هذا البحث منصب بالذات على بعض جوانب عقدي المزارعة والمساقاة، بمعنى أنّه ينصب على دراسة هذه العقود وبيان دورها في التنمية الاقتصادية ودون المضي قدما في تناول الموضوعات الأخرى المتعلقة بالأراضي الزراعية كالمغارسة والمناصبة والمحاقلة والمعاملة والمخابرة والمزابنة.

***اهداف الدراسة:** الهدف من هذه الدراسة هو بيان عقود المزارعة والمساقاة من الناحية القانونية والشرعية وجعلهما كوسائل حديثة بهدف:

١- استغلال الأراضي الزراعية المتروكة.

٢- توفير فرص العمل للأيدي العاملة العراقية.

٣- الحصول على العملة الصعبة للبلد كنتيجة عملية لتصدير المنتوجات الزائدة عن الاستهلاك المحلي إذا تم احياء هذه الاراضي بشكل جيد.

***إشكالية وتساؤلات الدراسة:**

تتناول الدراسة عموماً المسائل المتعلقة بالمزارعة والمساقات من الناحية الشرعية التي تعالج عن طريق دراسة العقدين منظورا اليهما في الفقه الإسلامي بشكل يزيل الغبار عما هو مخفي في امرهما ومقارنته مع القوانين الوضعية للوصول الى بيان العقدين بشكل يتوافق مع ما يتطلبه تطبيقه عمليا في الوقت الحاضر.

وتظهر إشكالية دراستنا بشكل خاص من خلال الاجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل يمكن تطبيق العقدين وتطويرهما لإحياء الأراضي الزراعية المتروكة في الوقت الحاضر؟

٢- هل اهتم المشرع بما فيه الكفاية للوصول إلى المبتغى المنشود من العقدين.

٣- ما المقصود بعقد المزارعة وما هي خصائصها؟

٤- ما هي الشروط التي يجب توافرها في المزارعة؟

٥- ما المقصود من المساقات، وما هي خصائصها؟ وما هي شروطها؟

٦– هل يمكن الوصول إلى الاكتفاء الذاتي من المزروعات عن طريق المزارعة والمساقاة؟

***منهجية الدراسة:** اعتمدنا المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي والمصري والإماراتي مع الفقه الاسلامي من ناحية والمنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والفقهية والترجيح بينهما، ثم الانتهاء بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

***هيكلية الدراسة:** نعالج هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين، في المبحث الاول سنتناول عقد المزارعة، وفي المبحث الثاني سنتناول عقد المساقاة.

المبحث الأول

عقد المزارعة

في هذا المبحث سنتناول عقد المزارعة في مطلبين، في المطلب الأول نقوم بتعريف عقد المزارعة، وفي المطلب الثاني سنتناول بيان احكامه، وشروط صحته ومشروعيته في ضوء آراء الفقهاء.

المطلب الأول

التعريف بعقد المزارعة

في هذا المطلب سنتناول تعريف عقد المزارعة وبيان احكامه، وشروط صحته ومشروعيته.

الفرع الأول/ تعريف عقد المزارعة: هناك تعاريف عديدة ومتنوعة لغوية وقانونية وفقهية لعقد المزارعة، ولكن في هذا الفرع سنتناول تعريف المزارعة لغة وقانونا.

أولا/ المزارعة لغة: مصدر خماسي على وزن مفاعلة من الفعل: زارع يزارع[1]. والزرع أيضا طرح البذر في الأرض، والزرع أيضا: الإنبات، يقال زرعه الله، أي أنبته، ومنه قوله تعالى:

(١) د. هُتيمي أحمد إبراهيم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للمقري: مادة: (زرع)، أحكام المزارعة في السنة النبوية, ط١، (مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد|٢٠٠٩) ص١٧.

(أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون)[١]، وتقول للصبي زرعه الله، أي جبره[٢]. والمزارعة معروفة[٣]، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها[٤].

ثانيا/ المزارعة قانوناً: نصت المادة (٨٠٥) من القانون المدني العراقي[٥] على أنّ: (المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع، فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد)، ويتضح من النص وكما يقول الدكتور جعفر الفضلي: أن المزارعة عقد إيجار على أرض زراعية، وتتميز عن الايجار العادي للأرض الزراعية بأن الاجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من نفس الأرض[٦]. ويرى الباحث: أن التعريف الوارد في القانون العراقي لا يشير إلى عقد الإيجار صراحة، بل التعريف قريب من عقد العمل رغم وروده ضمن أحكام خاصة بأنواع مختلفة من الإيجار في القانون المدني العراقي ووروده بالذات بعد المواد الخاصة بإيجار الأراضي الزراعية، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل هذه المادة والإشارة صراحة إلى أطرافها كمؤجر ومستأجر بدل صاحب الأرض والمزارع، أسوة بالقانون المصري الذي اشار صراحة بأن المزارعة عقد إيجار وكما يأتي.

---

(١) سورة الواقعة، الآية ٦٤.

(٢) الامام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح , ط٣، (دار المعرفة، بيروت| ٢٠٠٨) ، ص٤٤٩.

(٣) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (بلا طبعة، دار الرسالة، الكويت| ١٩٨٣) ص٢٧١.

(٤)، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٦٨/٥، مادة (زرع)، عن: د. هُتيمي أحمد إبراهيم، المصدر السابق.

(٥) خصص القانون المدني العراقي المواد (٨٠٥-٨١٥) للمزارعة. وفرق بين إيجار الأراضي الزراعية والمزارعة، حيث خصص المواد (٧٩٤-٨٠٤) لعقود إيجار الأراضي الزراعية.

(٦) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة| ٢٠٠٧) ص٣٣٩.

أمّا القانون المدني المصري فقد نصت في المادة (٦١٩) منه على أنه: (يجوز أن تعطي الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معينا من المحصول)، يقول الاستاذ السنهوري رحمه الله في شرحه لهذه المادة: المزارعة إذن عقد إيجار يقع على أرض زراعية سواء كانت أرضاً عراء أو كانت مغروسة بالأشجار كأرض الحدائق، والمعيار المميز بينها وبين الايجار الاعتيادي للأراضي الزراعية هو أن الأجرة في المزارعة ليست نقودا بل نسبة معينة من المحصول. أما إذا كانت الأجرة ليست من نفس المحصول فالعقد لا يكون مزارعة بل عقد شركة[١].

ويرى الباحث: أن القانون المصري لم يفرق بين عقدي المزارعة والمساقاة في المادة المذكورة وهذا فيه نظر ويعتبر نقصا تشريعيا يستوجب تلافيه، لأن محل العقد في المزارعة يكون أرضا زراعية خالية يقوم المزارع بزراعتها وبحسب الاتفاق بينه وبين صاحب الأرض، أما المساقاة عقد على دفع أرض فيه الشجر إلى المزارع[٢].

أمّا قانون المعاملات المدنية الاماراتية فقد نصت في المادة (٨٠٩) منه على أن: (المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الارض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها)[٣]. يقول الاستاذ الزحيلي شرحه لهذه المادة: المزارعة تشبه الشركة وتشبه الإيجار، فهي مشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها كالنصف أو الثلث للمزارع، وهي إيجار عن

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ط٣، ج٦(منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت–لبنان| ٢٠٠٠) ص١٣٦٥.

(٢) نصت المادة (٨١٦) من القانون المدني العراقي على أن المساقاة (عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره).

(٣) وهو القانون **رقم (٥) لسنة (١٩٨٥) بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.**

طريق المشاركة في استغلال الأرض، والأجرة فيها جزء من المحصول، ولشخصية المزارع اعتبار خاص في العقد[١].

ويتبين من التعاريف القانونية السالفة الذكر أن هناك اختلاف بين القوانين محل المقارنة، لأن القانون العراقي حدد أطراف العقد كصاحب الأرض والمزارع، أما القانون المصري فقد حدد طرفي العقد على أنهما المؤجر والمستأجر أي أنه عقد إيجار، والقانون الاماراتي نظر إلى هذا العقد كعقد استثمار، لذلك لا يمكن القول بأن هناك تعريف جامع مانع للمزارعة في القوانين المدنية.

ويرى الباحث: أن وجود هذه التعريفات في القوانين المختلفة بحد ذاتها دليل على مشروعيتها قانونا.

الفرع الثاني/ المزارعة فقها:

لم يتفق الفقهاء في تعريفهم لعقد المزارعة على تعريف جامع مانع، مما أثر على تكييفه كعقد الإجارة من قبل البعض، وعقد الشركة تارة وعقد الاستثمار تارة أخرى، ويرجع أصل الاختلاف إلى تفسير الحديث النبوي الشريف الخاص باتفاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل الخيبر من اليهود على أن يعملوا ويزرعوا في أراضيهم مقابل شطر مما يخرج فيها، ولتوضيح المسألة سنتناول تعاريف الفقهاء تباعا مع مناقشة الآراء في هذه المسألة.

(١) د. وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدني الإماراتي والقانون المدني الأردني, ط٨، (دار الفكر، دمشق |٢٠١٤), ص٢٥١.

١– تعريف الحنفية: المزارعة: (عقد على الزرع ببعض الخارج منها)[١]، وحسب تعريف الحنفية "أن حقيقة المزارعة ملك منفعة في الحال، شركة في المآل، بمعنى أنها إجارة ابتداءً شركة انتهاءً"[٢]. ومعناه أنها تطبق عليها أحكام الإجارة، وأحكام الشركة.

٢– تعريف المالكية: عرف المالكية عقد المزارعة على أنها: (الشركة في الأرض)[٣]، أو الشركة في الحرث[٤].

٣– تعريف الشافعية: فرق الشافعية بين المزارعة والمخابرة، وذلك بالنظر إلى من يكون البذر من قبله، فالمخابرة عندهم: هي المعاملة غلى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، أما المزارعة فهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك[٥].

٤–تعريف الحنابلة: (دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما)، ومعناه أن صاحب الأرض عندما يقوم بإعطاء أرضه الصالحة للزراعة إلى العامل ليزرعها مقابل جزء معلوم من المحصول كالنصف أو الثلث مثلا، عند ذلك يطبَّق مفهوم المزارعة.

---

(١) برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، ٤٦٢/٩، عن: د. وليد خالد الربيع، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة (جامعة الكويت|٢٠٠١) ص١٢. المتاح على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٧/٧).

https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi12515-ketabpedia.com.pdf

(٢) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين),(دار إحياء التراث العربي،١٧٤/٥) عن: د. وليد خالد الربيع، المصدر السابق.

(٣) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (مطبعة مصطفى الحلبي، ١٦٥/٢).

(٤) أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١٥٢/٧، عن: د. هُتيمي أحمد إبراهيم، المصدر السابق، ص١٩.

(٥) محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار إحياء التراث العربي، ١٦٨/٥) عن: د. وليد خالد الربيع، المصدر السابق، ص١٣.

المطلب الثاني

حكم المزارعة

تم تنظيم عقد المزارعة في القانون العراقي والمصري والإماراتي وكما تمت الإشارة إليه سابقا، فهذا يدل على أن المزارعة مشروعة قانونا، أما الفقهاء فقد اختلفوا في مشروعيتها، فذهب جمهور الفقهاء على جواز المزارعة، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز المزارعة، وكل طرف له ما يبرره من أدلة ونسعى في هذا المطلب الوصول إلى الراجح فيما يتعلق بحكم المزارعة.

الفرع الأول/ ذهب جمهور الفقهاء على جواز المزارعة: ذهب الامام مالك وجميع أصحابه رحمهم الله إلى جواز المزارعة وأقروا بمشروعيتها، على أن المزارعة الخالية من الطعام ومن كل شيء يخرج من الأرض مشروعة.

وكذلك حكمها عند الحنابلة: على أنه تجوز المزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منها أو من أحدهما.

وأدلة القائلين بجواز المزارعة: ما رواه سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)، وعمل بهذا العقد الخلفاء الراشدون الأربعة وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة[١].

أما دليل المالكية بجوازها قوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمّى)[٢].

والدليل من المعقول: شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها، لأن صاحب الأرض قد لا يهتدي إلى العمل، والمزارع والعامل قد لا يجد الأرض ليزرعها فمست الحاجة إليه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) د. وهبة الزحيلي، العقود المسماة، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٢) هذا الحديث رواه رافع بن خديج.

الفرع الثاني/ ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز المزارعة:

١– السادة الحنفية رحمهم الله أنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم المزارعة، ذهب البعض منهم إلى عدم جواز المزارعة، حيث قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله لا تجوز المزارعة ولا المساقاة[١]، أي أنها غير مشروعة وقالا هي فاسدة، وبعبارة أخرى: المزارعة بالثلث والربع في رأيهما باطلة[٢]. أما صاحباه (أبو يوسف ومحمّد) قد أفتيا بجواز ومشروعية عقد المزارعة[٣].

٢– الشافعية قالوا: ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك، لكنهم قالوا بجواز المزارعة التابعة للمساقاة[٤].

والدليل من المعقول على عدم جواز المزارعة: أن المزارعة قائمة على شيء مجهول، لأنه لا يعرف مقدار الخارج فتكون الأجرة مجهولة، وبذلك يفسد العقد، وكما فيه من المخاطرة.

الفرع الثالث/ مناقشة أدلة الترجيح: عند التمعن في حكم الفقهاء على المزارعة يتبين من أن اختلافا واضحا بينهم، وأصل الخلاف يرجع إلى:

أ– تعددت الروايات للأحاديث النبوية التي جاءت بعضها صريحا بعدم جوازها والنهي عنها، وهذا ما أخذ به المالكي والشافعية، استنادا إلى الحديث النبوي الشريف الذي رواه سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه: (من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى). وفي المقابل هناك أحاديث صريحة

---

(١) أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء, ط٢، ج٤، (دار النشر الإسلامية، بيروت|٢٠٠٧) ص٢١.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته , ط٨، ج٦، (دار الفكر، دمشق| ٢٠٠٥), ص٤٦٨٤.

(٣) أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المصدر السابق، ص٢١.

(٤) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ (المكتبة التوفيقية، مصر)، ص ٣٧٣–٣٧٤.

بحكم صحتها، وهذا ما أخذ به الحنابلة وصاحبا أبو الحنيفة، ومن الأحاديث التي اباحت المزارعة ما رواه سيدنا عمر بن الخطاب قوله: (عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[١].

والراجح: قول الجمهور الذي يقر بجواز المزارعة للأسباب التالية:

– أن الأحاديث التي نطقت بتحريمها عارضتها أحاديث صرحت بجوازها، وقد كثُر فعلها في مجتمع المدينة عمِل به النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ثم الخلفاء الراشدون، وتعامل بها أهل المدينة، وتعامل بها السلف والخلف من غير إنكار، ونقل بعض الإجماع فيه.

– وبالجمع بين الأحاديث الثابتة بالنهي عنها مع الأحاديث الدالة على وجوبها وجوه: وأحسنها أن النهي كان أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة ويدل ما أخرجه مسلم من حديث جاب قال: (كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها))[٢].

أن القول بأن أحاديث المنع ناسخة لأحاديث الإباحة غير معتبر، على فرض القول به إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بعدها.

– إن حاجة الناس تتطلب وجود هذا العقد[٣] في كافة العصور وخاصة في الوقت الحاضر حيث ظاهرة الهجرة من الأرياف إلى المدن باتت منتشرة بشكل خطير، وعليه يرى الباحث أن يهتم بهذه العقود اهتماما أكثر، وأن تقوم الدولة القيام بالتسهيلات المالية وتوفير المستلزمات الزراعية لنجاح هذه الخطوة نحو إنتاج محلي وفير وزائد عن الحاجات الداخلية، بغية تصديرها).

---

(١) د. حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون، ط١، (مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت| ٢٠٠٥) ص٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في البيوع/)١٠٢. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصّفاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ط١، ج١، (دار الغد الجديد، المنصورة– مصر| ٢٠٠٥) ، ص١٣٤.

(٣) د. حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الأراضي الزراعية، المصدر السابق، ص٦٩–٧١.

ب– السبب الثاني لوجود هذا الاختلاف فيما بين الفقهاء يرجع إلى الاختلاف في التكييف لهذا العقد، حيث اعتبر البعض من الفقهاء أن عقد المزارعة عقد إجارة فحرموها، حيث طبقوا عليها أحكام الإجارة ورأوا فيه من المجاهيل فيما يتعلق بالأجر، أما الفقهاء الآخرين ومنهم (المالكية وصاحبا أبو حنيفة نظروا إلى عقد المزارعة على أنها عقد شركة)، وتطبيق شروط وضوابط الشركة يجعل من المزارعة جائزا، حيث يشترط في العاقدين أهلي التوكل والتوكيل، وأن تكون حصة كل شريك من الربح معلومة بجزء شائع منه كالثلث أو النصف، أو الربع أو الوضيعة (الخسارة على قدر المالين)[١].

رابعا/ شروط صحة المزارعة:

أ– أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة وتسليمها إلى الفلاح[٢].

ب– أن يعين نوع الزرع: أي البذر وجنس البذر أو يترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء، منعا من الجهالة المفضي إلى المنازعة، المؤدية إلى فساد العقد[٣].

ت– يشترط تعيين حصة المزارع جزءا شائعا من المحصول[٤].

ث– أن تكون العاقدين ذا أهلية (المالك–صاحب الأرض–، والمزارع –العامل)[٥].

---

(١) د. حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الأراضي الزراعية، المصدر السابق، ص٤٧١–٤٧٢.

(٢) نصت المادة (٨١٠/ أ) من قانون المعاملات الإماراتي على أن: (يشترط لصحة عقد المزارعة: أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة).

(٣) د. وهبة الزحيلي، العقود المسماة، المصدر السابق، ص٢٥٣.

(٤) نصت المادة (٨٠٦) من القانون المدني العراقي على أن: (يشترط حين العقد تعيين حصة المزارع جزءا شائعا.....).

(٥) الأهلية تدخل ضمن ركن الرضا في العقود، وفي القانون العراقي هي: ثمانية عشرة سنة كاملة، أنظر: – (المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي نصت على أن: سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة كاملة).

ج- بيان مدة المزارعة[١] كسنة أو أكثر، مع بيان المقصود من المزارعة[٢].

ح- بيان من عليه البذر، الزارع أم صاحب الأرض، دفعا للنزاع والشقاق، لأنه يجوز أن يكون البذر من العامل أو صاحب الأرض، أو من كلاهما[٣]. وبعض الشروط الأخرى.

المبحث الثاني

عقد المساقاة

في هذا المبحث نُعرِّف عقد المساقاة لغة واصطلاحاً في المطلب الأول ثم نتطرق إلى حكم هذا العقد في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث نقوم بشرح ضوابط هذا العقد.

المطلب الأول

تعريف عقد المساقاة وأركانه

في هذا المطلب سنتناول تعريف عقد المساقاة لغة في الفرع الأول ومن ثم تعريفه اصطلاحاً في الفرع الثاني وشرح اركان هذا العقد في الفرع الثالث.

---

(١) نصت المادة (٨٠٧/ ف١/ مدني عراقي) "إذا لم تحدد مدة المزارعة، كانت المدة دورة زراعية سنوية". ونصت المادة (٦٢١/ مدني مصري) "إذا لم تعيّن مدة المزارعة، كانت المدة دورة زراعية سنوية، ولكن يقول:

د. أنور طُلبة: أن هذه المدة أصبحت ثلاث سنوات عن طريق المادة (٣٥) من قانون الإصلاح الزراعي المصري، ومن ثم تخل المشرع وجعل مدة إيجار الأراضي الزراعية مطلقا وفقا لإرادة المتعاقدين، سواء تعلق بالزراعة أو غيرها. د. أنور طُلبة، المطول في شرح القانون المدني (شركة ناس للنشر والتوزيع | ٢٠١٨) ص٨٥٠).

(٢) د. وهبة الزحيلي، العقود المسماة، المصدر السابق، ص٢٥٣.

(٣) أنظر كذلك الفقرة ٣ من المادة ٨٠٩ من القانون المدني العراقي، والمادة ٨١٤ من قانون المعاملات الإماراتي. ويفهم من هذه المواد القانونية انها أخذت برأي المالكية والحنابلة في رواية عن أحمد فيمن يقدم البذر (د. وهبة الزحيلي، العقود المسماة، المصدر السابق، ص٢٥٤).

الفرع الأول/ تعريف المساقاة لغة:– المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي، وهو الحظّ من الشرب ومشتقة من الفعل ساقي، يقال ساقي فلاناً ماء أو شراباً او كأساً سقاه[(١)]، والمعاملة في كلام أهل العراق هي: المساقاة في كلام الحجازيين[(٢)]، والاستسقاء: طلب السقي[(٣)] .

الفرع الثاني/ تعريف المساقاة اصطلاحاً: –المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره[(٤)]، وقال ابن قدامه:– (المساقاة ان يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه وعَملِ سائر ما يحتاج اليه، بجزء معلوم من ثمره)[(٥)].

وتم تعريف المساقاة من قبل فقهاء القانون حيث جاءت تعريفها في المادة ١٤٤١ من مجلة الأحكام العدلية على أنها: (نوع شركة على ان يكون الشجر من جانب وتربيته من جانب آخر، وأن يقسم ما يحصل من الثمر بين العاقدين).

وأما القانون المدني العراقي فقد خصصت المواد (٨١٦ – ٨٢٣) لهذا العقد وجاءت تعريفها في المادة ٨١٦ منه على أنها (المساقاة عقد على دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره).

أما القانون المدني المصري فلم يخصص أية مواد قانونية خاصة بالمساقاة بل اعتبرها جزء من المزارعة، ولكن يعتبر ذلك نقصا في هذا القانون كون المزارعة والمساقاة أحكامهما مختلفة، وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي فقد خصص المواد (٨٢٢– ٨٣٢) للمساقاة.

وبيان مدة المساقاة ليس بشرط[(٦)]، ولكن المتعاقدان بالخيار، وفقاً للقانون العراقي كالآتي:

---

(١) الدكتور حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الأراضي الزراعية بين الشريعة والقانون، ط١، (مؤسسة الرسالة – الناشرون، بيروت – لبنان| ٢٠٠٥) ص٧٢.

(٢) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصّحاح (دار الرسالة – كويت| ١٩٨٣) ص ٣٠٥.

(٣) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، المصدر السابق، ص ٥٠٣.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، المصدر السابق، ص٤٧٠٤.

(٥) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، المصدر السابق، ص ٥٠٣.

(٦) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، المصدر السابق، ص٤٧٠٨.

١- إذا لم يتم تحديدها فالمدة على أول ثمر في تلك السنة[١].

٢- إذا حدد المتعاقدان مدة طويلة لا يعيشان غالباً الى تلك المدة أو كانت المدة اقل من مدة احتمال خروج الثمر كانت المساقاة فالعقد باطلة[٢].

٣- ان تأخر الثمر عن الوقت المسمّى بطلت المساقاة وللمساقي أجر المثل، أمّا إذا لم يخرج شيء أصلاً من الثمر خلال المدة للمساقاة فلا شيء لكل منهما[٣].

٥- إذا انقضت مدة المساقاة انتهى العقد.

اما فيما يتعلق بـ ((فسخ عقد المساقاة)): إذا عجز المساقي عن العمل او كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة[٤]. ولا تنفسخ عقد المساقاة بموت صاحب الشجر ولا بموت المساقي وهذا ما أخذ به القانون العراقي[٥]، والقانون الإماراتي[٦].

المطلب الثاني

حكم عقد المساقاة

ذهب جمهور الفقهاء[٧] رحمهم الله تبارك وتعالى الى القول: بجواز المساقاة[٨] للأدلة الآتية:

(١) انظر المادة (٨١٧) من القانون المدني العراقي.
(٢) المادة (٨١٨/ ف١) من القانون المدني العراقي. أما القانون الإماراتي فقد خصص المادة (٨٢٧) للمدة في المساقاة.
(٣) انظر نص المادة (٨١٨) من القانون المدني العراقي.
(٤) انظر نص المادة (٨٢١) من القانون المدني العراقي.
(٥) انظر نص المادة (٨٢٣) من القانون المدني العراقي.
(٦) أنظر المادة (٨٣١) من القانون الإماراتي.
(٧) الدكتور حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الأراضي الزراعية، المصدر السابق، ص٧٦. ص٧٦.
(٨) جمهور الفقهاء (الامام مالك والامام الشافعي والأمام أحمد).

اولاً: أما من السنة: فقد استدلّ الفقهاء على جوازها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عامل النبيُّ صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرُجُ منها ثمرٍ أو زرع)، رواه البخاري ومسلم.

وقد ورد في بعض الفاظه (أنه ساقي يهود خيبر) رواه ابو عوانة.

وهناك حديث أقوى دلالة على جواز ومشروعية المساقاة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: (قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل. قال لا، فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا)، رواه البخاري. قال ابن حجر: المؤنة أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم مقاسمة الأصول، وأقرهم مقاسمة الثمار على شرطهم، وهذه هي المساقاة بعينها)[(١)].

ثانياً: الإجماع: فقد ادّعى الإجماع على مشروعية وجواز المساقاة، فقهاء الشافعية والحنابلة، وابن حزم. حيث قال ابن حزم: (ودفع الأرض بجزء ممّا يخرج منها، ودفع الشجر مما يخرج منها: متفق عليه بيقين من فعل رسول الله ﷺ، وَعَمَلِ جميع الصحابة رضي الله عنهم ولا تحاشي منهم أحداً، فما غاب منهم عن خيبر الاّ معذور بمرض او ضعف او ولاية تَشْغَلُهُ، ومع ذلك فكل من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خيبر، واتصل الأمر فيها عاماً بعد عام الى آخر خلافة عمر رضي الله عنه فهذا هو الأجماع المتيقن المقطوع عليه[(٢)].

ثالثاً: أما المعقول: الحاجة داعية اليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل، ولو

(١) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، المصدر السابق، ص ٥٠٣ – ٥٠٤.

(٢) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، المصدر السابق، ص ٥٠٣ – ٥٠٤.

اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل، فدعت الحاجة الى جوازها[(١)].

وأختلف السادة الحنفيّة رحمهم الله في حكم المساقاة:

– قال الأمام أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة.

أما صاحباه (ابو يوسف ومحمد) رحمهم الله تعالى قالوا: المساقاة جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمّيَ جزءاً من الثمر مشاعاً.

ودليل أبي حنيفة رحمه الله على عدم مشروعية المساقاة انه اعتبرها عقد إجازة وليس عقد شركة، وعقد الإجارة على شيء مجهول لا يجوز وفي المساقاة الأجرة مجهولة ومقدار الثمر الخارج منها كذلك.

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تستأجره بشيء منه) والمعقول الاستئجار ببعض الخارج من النصف والربع والثلث ونحوه استئجار ببدل مجهول[(٢)].

وسبب اختلاف الفقهاء في الحكم على المساقاة بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها راجع الى اعتبارها عقد اجارة من قبل الأمام ابو حنيفة ولا يجوز في الإجارة ان تكون المدة او ان يكون الأجر غير معلومة، وعليه افتا صاحباه ابو يوسف ومحمّد بمشروعيتها إذا كانت المدة معلومة وسمّي جزءاً من الثمر مشاعاً اما الجمهور: جوزوها وأفتوا بمشروعيتها باعتبارها عقد شركة. وهذا التفصيل شرحناه في عقد المزارعة فلا داعي لتكرارها.

الراجح: قول الجمهور بجواز ومشروعية المساقاة.

(١) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثالث، (المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر/ سنة الطبع لا يوجد)، ص ٣٧٢.

(٢) انظر الدكتور حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الاراضي الزراعية، المصدر السابق، ص ٦٤ – ٦٥.

الفرع الثالث: أركان عقد المساقاة:

بعض الفقهاء تعرض الى تحديد اركان عقد المساقاة ونحن نشرحها مختصراً:

١– العاقدان ٢– مورد العمل ٣– الثمار ٤– العمل[١] ٥– الصيغة ٦– المدة[٢].

١– العاقدان: يشترط في كل من المتعاقدين أن يكون كامل الأهلية، وأما ناقصُ الأهلية وعديمي الأهلية يجوز بالولاية كما جاء في مغني المحتاج: (تصح من جائز التصرف، ولصبي ومجنون بالولاية)[٣].

٢– مورد العمل او مورد المساقاة: اختلف فيه الفقهاء:

– الجمهور (الخلفاء الراشدين وسعيد بن المسيِّب وسالم ومالك والثوري والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد واسحق وأبو ثور[٤] والحنابلة[٥] والإمام الشافعي في القديم): –

المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر.

– الشافعي (في الجديد): لا تجوز المساقاة الاّ على النخل والكرم[٦].

٣– الثمار: يجب ان يكون حصة كل من الطرفين (صاحب الشجر والمساقي) محددة بحصة شائعة، كالنصف والثلث والربع، ولا يجوز اشتراط قدر معيّن من الأثمار أو بالتخمين[٧].

(١) د. وهبة الزحيلي، العقود المسماة، المصدر السابق، ص٢٥٨.

(٢) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ص ٣٧٢.

(٣) الدكتور حسن محمد الرفاعي، عقود استثمار الأراضي الزراعية، المصدر السابق، ص ١٠٤.

(٤) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، المصدر السابق، ص ٥٠٨.

(٥) الدكتور حسن محمد الرفاعي، المصدر السابق، ص ١٠٢.

(٦) المصدر السابق، ص ١٠٢.

(٧) د. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، المصدر السابق، ص ٢٣٠ – ٢٣١.

٤- العمل: يشترط في العمل: ١- أن ينفرد العامل بالعمل وان يسلم المالك الأرض الى العامل ليتمكن من العمل متى شاء، ولو شرط المالك العمل مع العامل فسدت المساقاة[(١)].
٢- لا يجوز لصاحب الشجر أن يشترط على الساقي اعمالاً تبقى منفعتها بعد مدة العقد كحفر بئر او بناء مخزن للثمر او بناء قصر او يخدمه شهراً.

٥- الصيغة: تتمثل بقول المالك للعامل: ساقيتك على هذا الشجر بثلث ثمره أو سلمته اليك بربع ثمره.

واتفق الفقهاء (الشافعية والمالكية) على ذلك والحنابلة: تصح بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها. من الالفاظ نحو: عاملتك وفالحتك.

٦- المدة: المالكية، الشافعية، المدة يجب ان تكون معلومة.

الحنابلة: لا يشترط تحديد المدة لأنها عقد جائز.

ابن قدامة المقدسي (وهو حنبلي): المساقاة عقد لازم: - فوجب تقديره بمدة معلومة كالإجارة[(٢)].

المطلب الثالث

ضوابط عقد المساقاة

هناك ضوابط خاصة بعقد المساقاة ولو أن هناك تشابه بينه وبين عقد المزارعة.

فعقد المساقاة شبيه بعقد المزارعة، لأن عقد المزارعة: عقد على العمل في الأرض بجزء مما يخرج من ثمر وزرع، أمّا عقد المساقاة: عقد على العمل في الأشجار ببعض ما يخرج منها من ثمر.

وكلا العقدين من عقود المشاركة ويشتركان في كثير من الضوابط، وفي الجملة فان هناك ضوابط خاصة بهذا العقد يمكن تحديدها كالآتي: -

(١) د. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، المصدر السابق، ص ٢٣٠ - ٢٣١.
(٢) د. حسن محمد الرفاعي، المصدر السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥.

الفرع الأول: المساقاة من عقود المشاركات وليست إجارة، هذا العقد في الحقيقة عقد مشاركة كعقد المضاربة، فتجري فيه أحكام المشاركات، وليس هو عقد اجارة حتى تجري عليه أحكام المعاوضات. وشرحنا الحجج في عقد المزارعة. وكما أشرنا اليها ان مجلة الاحكام العدلية في مادتها ١٤٤١ اقرت بان المساقاة: هي نوع شركة ....

الفرع الثاني: الضابط هو أن يكون الثمر الخارج من عمل العامل في الأشجار مشتركاً بين صاحب الشجر والمساقي، لان هذا الاشتراك هو المقصود، ولو شرطا ان يكون الثمن الناتج (الخارج) لأحدهما فسدت المساقاة، وان لم يكن هناك اشتراك في الثمر فقد هذا العقد معناه وخرج عن كونه عقد مساقاة وان سمّي به.

الفرع الثالث: الضابط هو أن يكون نصيب كل واحد معلوم القدر بجزء شائع من الثمر الخارج. هذا الضابط في كل عقود المشاركة ان يكون نصيب كل واحد معلوم القدر، علماً يرفع الجمالة التي تؤدي الى النزاع، وإذا كانت مجهولاً فسدت المساقاة هذا أولاً.

ثانياً/ ان يكون نصيب كل واحد منهما جزءاً شائعاً، كالنصف او الثلث او الربع لكليهما او لأحدهما.

ثالثاً/ لا يجوز اختصاص أحدهما بثمر جزء معيّن من الاشجار او كمية محدودة من الثمر او دراهم محدودة فهذا يفسد المساقاة بالإجماع.

الفرع الرابع: لو هلك الثمر أو بم يظهر فلا يكون لأحد العاقدين شيء، بما ان هذا العقد يقوم على الاشتراك في المغنم والمغرم لذلك:

* ان حصل الربح المطلوب في المساقاة اشتركا فيه هذا هو المغنم.

* وان لم يحصل المطلوب: خير العامل جهده وعمله وخسر صاحب الشجر المنفعة لتلك الأشجار وهذا هو المغرم.

الفرع الخامس: تختص المساقاة بما له من ثمر الشجر:

اتفق الفقهاء على ان المساقاة لابد ان تكون من الأشجار المثمرة، ولكن قيّدها البعض منهم ببعض الأشجار كالنخيل والكرم.

ولكن الراجح: المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر. هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والاوزاعي وابو يوسف.

– أما الشجر الغير مثمر او له ثمر وكلنه غير مقصود كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليه.

الفرع السادس: أن تكون الأشجار مما يظهر ثمرها وينمو بالعمل:

من شروط المساقاة ان يكون المدفوع من الشجر مما يحتاج الى العمل لظهور ثمره، لأن العامل انما يستحق الثمر بعمله لذلك لابد ان يرد العقد على شيء في حدّ النمو حتى يتزايد في نفسه بعد العمل ولو كانت الشجرة تعطي ثمرها دون حاجة لمربّ ولا حافظ فلا تجوز المساقاة فيها"[(١)].

الخاتمة

في خاتمة البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولا/ الاستنتاجات:

١– إن عقد المزارعة من العقود المهمة التي أقرها القانون ونظمت أحكامها.

٢– اختلف الفقهاء في تعريف عقد المزارعة منهم عرفها على أنها: عقد على الزرع ببعض الخارج منها، ومنهم من عرفها على أنها: (الشركة في الأرض).

٣– اختلف الفقه في تكييف عقد المزارعة منهم من نظر إليه كعقد إجارة والآخرون نظر إليه كعقد شركة.

٤– موقف القانون العراقي من تعريف المزارعة غير دقيق لأن المواد المتعلقة بالمزارعة حشر مع المواد الخاصة بإيجار الأراضي الزراعية في حين التعريف الوارد في المادة (٨٠٥) لا يشير إلى الإيجار مطلقا. في حين أن القانون المصري قد اشار صراحة إلى المؤجر والمستأجر في تعريفه للمزارعة.

(١) نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، المصدر السابق، ص ٥٠٣ – ٥٠٩.

٥– لا يمكن الاستغناء عن عقدي المزارعة والمساقاة في الوقت الحاضر في العراق عموما وإقليم كوردستان خصوصا لكثرة الأراضي الزراعية المتروكة دون زرع.

ثانيا/ التوصيات:

١– نوصي الحكومة العراقية على العمل على تشجيع الهجرة المعاكسة من المدن إلى القرى والأرياف للقضاء على البطالة أولا، وإحياء الأراضي الزراعية ثانيا، عن طريق:

أ– توفير الأراضي الزراعية للمهجرين الهجرة العكسية.

ب– بناء الوسائل الضرورية في القرى كالمدارس والمستشفيات، والمساجد، وأي وسيلة أخرى تعزز نقل المواد الزراعية من القرى إلى المدن.

ج– بناء طرق حديثة وجسور لتعزيز مرور السيارات والمكائن إلى المزارع بسهولة.

خ– شراء المنتوجات الزراعية من الفلاحين بأسعار معقولة ومدعومة.

هـ– دفع المكافئات المالية والأقساط دون فائدة للمزارعين للزراعة وبناء المساكن لهم.

٢– نوصي وزارة الزراعة أن تقوم بدعم حقيقي يتفق مع متطلبات المزارعين وذلك عن طريق:

أ– توفير البذور الزراعية للمزارعين وتوفير الأسمدة الكيمياوية لهم لزيادة الإنتاج.

ب– منع استيراد المنتجات الزراعية الأجنبية في المواسم التي تصل نفس النوع من المنتوجات الزراعية المحلية إلى الإنتاج الفعلي، وذلك للمحافظة على أسعارها وعدم تضرر المزارع.

٣– نوصي وزارة الزراعة بتوفير مياه السقي للأراضي الزراعية عن طريق:

أ– توفير المضخات والأنابيب لنقل المياه من الأنهار والجداول إلى هذه الأراضي،

ب– حفر الآبار الارتوازية في الأماكن البعيدة عن مصادر المياه النهرية.

٤- نوصي الحكومة العراقية بتطوير أنظمة السيطرة على الفحوصات الدورية للأراضي الزراعية والمحصولات في كافة مراحل الإنتاج.

٥- نوصي الحكومة العراقية بإنشاء معامل التعليب بالقرب من القرى التي تنتج المنتوجات الزراعية وبحسب المنطقة ونوع المنتوج الزراعي.

٦- نوصي الحكومة العراقية بتشجيع خريجي كليات الزراعة ودعمهم عن طريق:

أ- تعيين الثلاثة الأوائل في وزارة الزراعة وكل بحسب تخصصه الدقيق.

ب- توفير الأراضي الزراعية لهم عند تخرجهم وتوفير المشاورة المجانية الزراعية لهم من قبل وزارة الزراعة.

ج- توفير رأس مال معقول لهم للعمل في مجال الزراعة وتطويرها لزيادة الإنتاج.

د- الدعم المالي السخي للخريجين الزراعيين على الأقل في السنوات الأولى من الزراعة.

٧- نوصي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إصدار تعليمات تسهل قبول طلاب اعداديات الزراعة في المعاهد والكليات الزراعية.

٨- نوصي المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في تعريفه للمساقاة وتحديد طرفي العقد كمؤجر أو مستأجر كون النصوص القانونية المتعلق بها محشورة في موضوع الإيجار..

٩- نوصي مراكز الإرشاد الزراعي في وزارة الزراعة بفتح دورات زراعية في مراكز تدريباتها لتعليم الأمور الزراعية المختلفة كدعم عملي لعمليات المزارعة، وتخريج أيدي عاملة ذات خبرة زراعية أسوة بالعلوم الأخرى.

The Author declare That there is no conflict of interest

References

First :The Holy Quran

Second :The hadith

1. bin Ibrahim. Imam, Sahih al-Bukhari (Dar al-Rashid, Bab al-Wad, Algeria |2003).
2. bin Al-Hajjaj. Imam, Sahih Muslim, (Dar Al-I'tisam for Printing, Publishing and Distribution, Cairo).

Second: Books

1. Al-Maghribi. Abi Abdullah, Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, (7/152).
2. AL-Tahawi. Abu Jaafar, Summary of Differences of Jurists ،2nd edition, vol. 4, (Islamic Publishing House, Beirut | 2007).
3. Al-Sawy. Ahmed, In the Language of the Traveler to the Closest Paths, (Mustafa Al-Halabi Press, 2/165).
4. Tolba. Anwar, Al-Mutawil Fi Explanation of Civil Law ،Part 8 (Nas Publishing and Distribution Company| 2019).
5. Al-Mirginani. Burhan, Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi with Sharh Fath al-Qadir (9/462).
6. Al-Fadhli. Jaafar, Al-Wajeez fi Civil Contracts, (Al-Atak Sana'a Al-Kitab ,Cairo| 2007).
7. Al-Sanhouri. Abd al-Razzaq, Al-Wasit fi Sharh al-New Civil Law 3rd ed., vol. 6 ,(Al-Halabi Legal Publications, Beirut-Lebanon| 2000).
8. Ibrahim. Hutaimi, Rulings on Farming in the Sunnah of the Prophet 1st edition, (Center for Islamic Research and Studies, Baghdad |2009).
9. Al-Zuhaili. Wahba, Contracts Named in the UAE Civil Transactions Law and the Jordanian Civil Law ،8th ed., (Dar Al-Fikr, Damascus |2014).
10. Al-Zuhayli. Wahba, Islamic Jurisprudence and its Evidence ،8th ed., vol. 6, (Dar Al-Fikr, Damascus | 2005).

11. Al-Rabie. Walid, The Farming Contract in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study (Kuwait University |2001).
12. Al-Razi. Muhammad, Mukhtar Al-Sihah (Dar Al-Risala, no edition, Kuwait | 1983).
13. Ibn Abidin. Muhammad, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin) (Dar Ihya al-Turath al-Arabi/5/174).
14. Al-Ramli. Muhammad, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, (Dar Ihya' al-Turath al-Arabi (5/168).
15. Al-Safani. Muhammad, Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram from Collecting Evidence of Rulings ،1st edition, vol. 1, (Dar Al-Ghad Al-Jadeed, Al-Mansoura - Egypt | 2005).
16. Nasr Muhammad Al-Salami, Sharia Controls for Investment ،1st edition, (Dar Al-Qemma, Dar Al-Iman, Alexandria | 2008).
17. Al-Rifai. Hassan, Agricultural Land Investment Contracts between Sharia and Law, 1st edition, (Al-Resala Foundation, Publishers, Beirut |2005).
18. Al-Sherbini. Shams, Mughni al-Muhtaj. Part 3 (Al-Maktabah al-Tawfiqiyah, Egypt).
19. Al-Masry. Rafiq, Jurisprudence of Financial Transactions 1st edition, (Dar Al-Qalam, Damascus | 2005).

Third/ Laws

1. Iraqi Civil Law No. (40) of (1951).
2. Egyptian Civil Law No. (131) of (1948).
3. UAE Civil Transactions Law No. (5) of (1985).
4. Iraqi Agrarian Reform Law No. (17) of (1970).
5. Legislation No. (9) of (1988): Title of the legislation: Issued by the Iraqi Minister of Agriculture and Irrigation regarding the dissolution of abandoned agricultural lands.

Fourth: Dictionaries

1. Al-Zubaidi. Muhammad, Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos: 5/368.
2. Al-Jawhari. Ismail, Mu'jam al-Sihah ,3rd edition, (Dar al-Ma'rifa, Beirut | 2008).
3. Al-Kabir. Al-Misbah, by Al-Muqri: Article: (planting).
4. Al-Razi. Muhammad, Mukhtar Al-Sahhah (Dar Al-Resalah - Kuwait | 1983).

Fifth: Websites:

1.https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi12515-ketabpedia.com.pdf